مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي الإماراتي / دراسة مقارنة
اسم الكاتب: وليد عبدالعزيز النيباري، مأمون محمد أبو زيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8509
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.12

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي الإماراتي دراسة مقارنة

وليد عبدالعزيز النيباري

مأمون محمد أبو زيتون

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 29-04-2020 **تاريخ القبول: 19-05-2020**

ملخص البحث:

يجيز المشرع الإماراتي، للنيابة العامة، وبعد التحقيق في القضية، إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والإفراج عن المتهم، دون أن يُبين الحالات التي يجوز فيها إصدار ذلك الأمر، ودون أن يُجيز للمجني عليه الطعن به، إلا إذا كان مدعيا بالحقوق المدنية، ودون أن يُخضع ذلك القرار للرقابة قبل الإفراج عن المتهم، معطية للنائب العام صلاحية إلغاء ذلك الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

علاوةً على ذلك، يجيز المشرع الإماراتي، للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في هذا الأمر، علماً بأنه قرار قضائي متعلق بالشق الجزائي من الدعوى الجزائية، وليس له حجة على القضاء المدني. إضافة إلى ذلك لم يبين المشرع الإماراتي الإجراء القانوني الواجب القيام به إذا تم إلغاء ذلك الأمر والعودة إلى التحقيق، ووجدت النيابة العامة بأن الأمر كان في محله، فهل يجب عليها أن تصدر أمرا جديدا أم تبقي على السابق؟

الكلمات الدالة: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الحجية الدائمة، الحجية الموقتة.

المقدمة:

يجيز المشرع الإماراتي للنيابة العامة بعد استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها التصرف بالدعوى الجزائية، وهو عبارة إجراء قانوني يجوز من خلاله للنيابة العامة في الجنح والمخالفات أن تأمر بحفظ الدعوى إذا رأت بأنه لا محل للسير بها، أو أن تكلف المتهم بالذهاب مباشرة إلى المحكمة المختصة وتكليفه بالحضور، أو أن تحيل الدعوى هي بنفسها أو عن طريق رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه بحسب الجريمة إلى المحكمة المختصة، أو أن تصدر عن طريق النيابة العامة في الجنح وعن طريق رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه في الجنايات بعد التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وسنقصر دراستنا على موضوع الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التشريع الإماراتي.

ويختلف هذا الأمر عن حفظ الدعوى، في أن الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي له حجية (مؤقته أو دائمة) على الدعوى المعروضة، بينما قرار الحفظ هو إجراء إداري لا يحوز حجية ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية كما انه لا يكسب المتهم أي حق، عليه.

وتتمثل الإشكالية البحثية الرئيس بدراسة ما إذا كانت النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لفكرة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مقارنة بغيرها من النصوص القانونية، موفقة أم لا؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة تساؤلات قانونية، سنتعرض لها لاحقا.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بقرار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتمييزه عن الأمر بحفظ التحقيق، وعن الحكم البات، وتوضيح شروطه، وأنواعه، وآثاره، والجهة المختصة بإصداره ومراقبته، وتتبع الخطوات التشريعية التي انتهجها المشرع الإماراتي، لمقارنتها مع مثيلاتها من الخطوات التشريعية المقارنة لمعرفة مواطن القوة والضعف، وما إذا كانت قد أدت الغاية منها أم لا؟

كذلك الأمر تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية الناظمة له، وتقييمها، وتقويمها، ومقارنتها بغيرها، وبيان صورها، وعناصرها، وبيان موقف الفقه والقضاء المقارن من بعض المسائل القانونية التي لم تتعرض لها النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لذلك الأمر، من أجل تقديم توصيات تساعد في سد تلك الثغرات، أو لتكون حجر الأساس لدراسات أخرى أشمل وأوسع في هذا المجال.

وتتمثل أهمية دراستنا في أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من أخطر الأوامر التي تصدرها النيابة العامة، لأنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يجوز العودة لها، إلا إذا استجدت أدلة جديدة لم تطرح سابقا على القضاء، الأمر الذي يتطلب دراسات قانونية،

متخصصة، ومستفيضة، ودورية لهذا التصرف القانوني، بقصد تطوير النصوص القانونية الناظمة له، وتحقيق الغاية منها والمتمثلة، بالإصلاح والإرشاد والتأهيل.

أخيرا تتمثل أهمية الدراسة بأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من الأوامر التي تخفف العبء من على كاهل القضاء، وتجعله يركز على القضايا المشددة، بالإضافة إلى أنه قرار خطير ويجب أن يكون موزونا ومدروسا بدقة، لأنه يترتب عليه إما ضياع حق المجني عليه والمجتمع، أو إهدار حق المتهم في الحرية.

وللوقوف على أهداف هذه الدراسة، وأهميتها، وأبعادها، ولمعرفة موقف المشرع الإماراتي منها، ولإعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن الموضوع، وعن أبعاده، وسماته، وعلاقته بغيره من المواضيع، ولمقارنة القانون الإماراتي بغيره من القوانين المقارنة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن، ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما فيما يتعلق بالعقوبة، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الاختلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيهما أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى نتائج توصيات تخدم المشرع الإماراتي، وترقى بذلك الأمر إلى مصاف الأوامر القانونية المقارنة المتقدمة في مجال التصرف بالدعوى الجزائية.

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في الآتي:

1. هل حدد المشرع الإماراتي الحالات التي يجوز على أساسها للنيابة العامة إصدار الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو أعطى أمثلة عليها؟.
2. هل أخضع المشرع الإماراتي:

أ. الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر في الجنح للرقابة؟.

ب. الأدلة التي على أساسها يجوز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والعودة للتحقيق، لرقابة النائب العام؟

3. هل ألزم المشرع الإماراتي النائب العام، عند إلغائه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنح، ذكر الأسباب التي دعته لذلك؟.
4. هل يجيز المشرع الإماراتي:

أ. الإفراج عن المتهم الصادر بحقه ذلك الأمر الأمر فوراً، علما بأنه يجيز

إلغاء ذلك الأمر من قبل النائب العام، أو من قبل المحكمة بناء على استئناف المدعي بالحق المدني؟.

ب. للمدعي بالحق المدني الطعن بذلك الأمر، علما بأنه قرار قضائي يصدر من النيابة العامة في الشق الجزائي؟.

ج. للمدعي بالحق المدني الطعن بذلك الامر لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون؟.

د. ما هو تقييم السياسة الجنائية للمشرع الاتحادي بشأن الطعن بالأمر الصادر بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجزائية؟

وللإجابة عن الإشكالية البحثية الرئيس، وعلى التساؤلات المتفرعة عنها، فقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، خصصنا الأول منهما لدراسة شروط إصدار ذلك الأمر، والثاني لدراسة حجيته. كما واختتمنا هذا البحث بخاتمة وتوصيات، نأمل أن تترجم إلى واقع عملي، وأن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

المبحث الأول: شروط إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الموضوعية، والثاني لدراسة الشروط الإجرائية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط المتعلقة بالأسس الواردة في القانون، والثاني لدراسة الأسس غير الواردة في القانون.

الفرع الأول: الأسس الواردة في القانون

لم يبين المشرع الإماراتي الحالات التي يجوز على أساسها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ما يؤيد ذلك نص المادة (1\118) قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى...". ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن المشرع الإماراتي تعرض لهذه الأسباب في المادة (133) من القانون نفسه[1]، وذلك لأن هذه المادة لم تأت لمعالجة الحالات التي يجوز على أساسها إصدار ذلك الأمر، وإنما جاءت لمعالجة الشروط الواجب توافرها حتى

(1) "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية".

يستطيع المدعي بالحقوق المدينة الطعن بذلك الأمر.

على خلاف ذلك الأمر فقد تعرضت كثير من التشريعات المقارنة لهذه الامور، ما يؤيد ذلك نص المادة (130\أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تشترط لإصدار ذلك الأمر أن يكون الفعل غير مجرم، أو لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم[1]. كذلك الأمر بالنسبة للمادة (163) قانون الإجراءات الجزائري والتي تجيز إصدار ذلك الأمر إذا لم تكن الأدلة كافية، أو إذا كان مقترف الجرم مجهولا[2]. كذلك الأمر بالنسبة للمادة (154) قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تجيز، في حالة ما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق، بناء على طلب من النيابة العامة، أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون، سندا للمادة (67) من القانون نفسه، إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو إذا كانت الأدلة غير كافية. أما إذا كان التحقيق يتم بمعرفة النيابة العامة، فلم يبين المشرع المصري الحالات التي يجوز على أساسها إصدار ذلك الأمر، ما يؤيد ذلك نص المادة (209) قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقضي "إذا رات النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ...". والسؤال الآن، هل كان المشرع الإماراتي موفقا عندما صمت عن ذكر الحالات التي يجوز على أساسها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في المادة (118)، علما بأنه قد ذكر بعض تلك الحالات في المادة (133) من القانون نفسه، أم كان من الافضل التعرض لها في المادة (118)؟

بمراجعة النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لهذا الأمر، والتشريعات المقارنة السابقة الذكر[3]، يرى الباحث، بأن المشرع الإماراتي لم يكن موفقا عندما صمت عن ذكر تلك الحالات في المادة (118)، لأن عدم ذكرها يصعّب عملية المراقبة على الأمر، ولا يتفق مع المادة (118\4) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تشترط أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، فكيف يشترط المشرع الإماراتي ذكر الأسباب التي بني عليها

(1) تقضي المادة (130\أ) "اذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم(.....)فيصدر قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه ويرسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام".

(2) تقضي هذه المادة "إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم".

(3) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2010)، ط1، ص723.

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولم يذكر تلك الأسباب، أو يعط أمثلة عليها. ولا ينتقص من قيمة هذا الانتقاد القانوني القول بأن المشرع الإماراتي قد تعرض لبعض هذه الحالات في المادة (133) من القانون نفسه، وذلك لأن هذه المادة لم تأت لمعالجة الشروط الواجب توافرها لإصدار ذلك الأمر، وإنما جاءت لمعالجة الشروط الواجب توافرها لجواز الطعن بذلك الأمر من قبل المدعي بالحقوق المدنية.

وفي سياق الحديث عن تلك التشريعات المقارنة نلفت النظر إلى أن "عدم كفاية الأدلة"، وكون "الفعل غير معاقب عليه" لا يصلحان، بتقديرنا، لأن يكونا أساسا لإصدار ذلك الأمر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تقدير كفاية الأدلة من عدمها هي مسألة خاصة بمحكمة الموضوع وليس للنيابة العامة[1]، وأن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وليس النيابة العامة. كذلك الأمر بالنسبة لموانع العقوبة[2] فلا تصلح هي أيضا، بتقديرنا، لأن تكون أساسا لإصدار ذلك الأمر، وذلك لأن موانع العقاب لا تمنع من قيام الجريمة، بل تعفي الفاعل فقط من العقوبة، والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت ومنذ القدم، بأن قاضي التحقيق وإن كان يملك اصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في حال توافر سبب من أسباب الإباحة، إلا أنه لا يملك ذات السلطة عند توافر عذر مخفف للعقاب أو معفٍ عنها[3]. أما بالنسبة للأساس المتمثل بعدم معرفة الفاعل، فيرى الباحث، بجواز الاعتماد عليه كأساس لإصدار ذلك الأمر، ولا يقدح من ذلك، القول بأن الدعوى ترفع إلى المحكمة المختصة لمعرفة الفاعل، وذلك لأن قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة يجب أن يكون محددا باسم المتهم، ولا يجوز أن يكون صادرا باسم مجهول.

الفرع الثاني: الأسس غير الواردة في القانون

وفي سياق الحديث عن الأسس التي يجوز الاعتماد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يثور التساؤل التالي، وهو هل يجوز للنيابة العامة إصدار ذلك الامر بناء

(1) غنام محمد غنام وفتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،(كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة،2006، 1427هـ)، ص359.

(2) أورد كلًا من التشريعين الإماراتي والمصري عذراً وجوبياً معفياً من العقوبة، وإذا توفرت هذه الأعذار ليس لعضو النيابة إلا أن يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية–انظر محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص145.

(3) مشار إليه عند الباحث أشرف رمضان عبدالحميد، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،2017،المجلد59،عدد1،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص1002.

على أسس غير واردة في القانون، كما ثبت لها بأن الفعل لم يقع أصلا، أو أنه غير مجرم، أو أن هناك سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية؟

بالاعتماد على القاعدة القائلة بجواز تفسير النصوص القانونية لمصلحة المتهم يمكن القول بأن الحالات التي وردت سابقا في التشريعات المقارنة كأساس لإصدار ذلك الأمر واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ما يؤيد ذلك لفظ "أو" الواردة في النصوص القانونية السابقة الذكر، بما فيها النصوص الإماراتية. بالاعتماد على ذلك، يمكن القول بجواز إصدار ذلك الأمر إذا توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو إذا لم تقع الجريمة أصلا، أو إذا كان الفعل غير مجرم. كذلك الأمر، يرى الباحث، بجواز إصدار ذلك الأمر إذا كانت الأدلة غير موجودة، أو إذا اتضح للنيابة العامة انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب انقضائها.

والسؤال الأن، هل يجوز الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لتفاهة الضرر؟ بما ان الأسس السابقة الذكر واردة على سبيل المثال لا الحصر، يمكن القول بجواز إصدار الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى لتفاهة الضرر، ما يؤيد ذلك أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليس فيه اعتداء على سلطة المحكمة في الحكم، خصوصا وأن القانون يعطي هذه الصلاحية للنيابة العامة، وخصوصا أن قرار النيابة العامة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يخضع للمراقبة من قبل أعضاء النيابة العامة الأعلى درجة، فإذا وجدوا أن القرار ليس في محله فلهم أن يلغوه. ما يؤيد ذلك أيضا نص المادة (347) من المرسوم المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لسنة 2018، فهي تستوعب لكثير من الحالات القانونية التي تشكل تفاهة للضرر، أو تحقق خطرا بسيطا ناتج عن الجريمة، وتكون ملزمة للنيابة العامة.

ولا ينتقص من قيمة ذلك الاستنتاج القانوني القول بأن المشرع الإماراتي يعطي للمتضرر الطعن بذلك الأمر أمام محكمة الاستئناف، لأنها ستراقب مدى جدية تفاهة الضرر من عدمه، فإذا أيدت الأمر ففي هذه الحالة سيقوم المتضرر برفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، خصوصاً وان الأوامر والقرارات التي تصدر من النيابة العامة ليست حجة امام القضاء المدني، لكونها ليست أحكاما فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية. ولا ينتقص من قيمة ذلك الاستنتاج القانوني القول بأن النيابة العامة مجبرة على تسبيب قرارها، ولا تصلح الأسباب الشخصية، كتفاهة الضرر مثلا، كأساس لتسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا الأمر سيخضع لمراقبة الأعضاء الاعلى درجة، فإذا وجدوا أن تفاهة الضرر لا تصلح لذلك الامر فلهم أن يلغوا الأمر من أصله.

بالاعتماد على ما سبق، يرى الباحث، بجواز أن يكون تفاهة الضرر، أو الخطر الناتج عن الجريمة أساسا للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك لاتفاق هذه الرأي مع مبدأ

الملائمة في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل النيابة العامة، شريطة قصر هذا الأمر على الجرائم البسيطة، ووجود إقرار بتنازل المضرور عن الدعوى المدنية، وبيان الأسباب التي جعلتها تعتبر الضرر تافهاً، والأسباب التي جعلتها تغلب المصلحة العامة على الخاصة، وذلك لمراقبة ذلك الأساس من قبل الجهات المختصة بمراقبة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويجوز، بتقديرنا، للنيابة العامة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الملاحقة ستؤدي إلى فضيحة تفوق الضرر الحاصل، أو إذا كانت الملاحقة من شأنها أن تؤدي إلى استفحال الخطر وزيادة العداوة والخصومات بين الأطراف، أو إذا كان الفعل ناتجا عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد خلاف أفراد الأسرة، أو إذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرك الدعوى العامة فيها بناء على إدعائه، أو إذا ازال المتهم اثر الجريمة المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية بإعادة الأموال للمجني عليه، أو إذا كان المتهم شابا وحبسه سيؤدي إلى اختلاطه بالمجرمين، شريطة تبيان تلك الأسباب في الامر، وذلك لإتاحة المجال لمراقبته، وإلغائه في حال عدم الاقتناع به.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الإجرائية المتعلقة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والثاني لدراسة الشروط الإجرائية المتعلقة بالرقابة عليه.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية المتعلقة بالإصدار

يشترط المشرع الإماراتي على النيابة العامة إجراء تحقيق قبل إصدار ذلك الأمر، ما يؤيد ذلك نص المادة (1\118) قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى...". على خلاف ذلك الأمر فلم يذكر المشرع الأردني بشكل صريح وجوب إجراء تحقيق قبل إصدار ذلك الامر، وهذا أمر غير موفق، حتى ولو كانت النصوص القانونية تدل على ذلك بصورة ضمنية، ما يؤيد ذلك الأمر نص المادة (130\أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني السابقة الذكر.

وإذا قامت النيابة العامة بالتحقيق، وأصدرت أمراً بحفظ الدعوى، ففي هذه الحالة نكون أمام أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وليس أمام أمر بحفظ الدعوى، ولا يجوز العدول عنه إلا بظهور أدلة جديد، وذلك لأن العبرة بحقيقة الواقع وليس بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به[1].

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 76 - لسنة 19 قضائية - تاريخ الجلسة 18 - 3 - 1998 - المكتب الفني 20 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 69. الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق أداريا،

كذلك الأمر يشترط المشرع الإماراتي في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يكون مكتوبا، ومؤرخا، وواضحا، ومحددا الواقعة والمتهم بشكل صريح، وموقعاً عليه من النيابة العامة المصدرة له، ما يؤيد ذلك، شرط التسبيب الوارد في المادة (118 / 4) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والذي لا يمكن الحديث عنه إلا إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مكتوبا، ومؤرخا، وواضحا، ومحددا الواقعة والمتهم، وموقعا من النيابة العامة.

وفي مجال الحديث عن شرط الوضوح نلفت النظر إلى أن هذا الشرط يمكن استنتاجه بصورة صريحة أو ضمنية، فأي تعبير يدل على أن النيابة العامة ترغب بصرف النظر عن السير في الدعوى الجزائية فيعتبر من قبيل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بحيث لا يجوز العدول عنه إلا بأدلة جديدة، من الأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها قيام النيابة العامة باتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب في جرم السرقة، أو قيامها بتوجيه التهمة إلى متهم آخر ورفعت الدعوى عليه، أو إذا أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب توافر سبب إباحة موضوعي لا شخصي، فهذا يعني أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمساهمين الآخرين.

وفي نهاية الحديث عن الشروط الإجرائية لإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي يشترط إبلاغ الأمر للمدعي بالحق المدني، وإذا كان قد توفي فيكون الإعلان لورثته دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ما يؤيد ذلك نص المادة (4\118) قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي "... ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم". والسؤال الأن، هل الإبلاغ شرط جوهري لصحة الأمر أم لا؟ بقراءة المواد الناظمة لفكرة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتحليلها، يجد الباحث، بأن الإبلاغ ليس شرطاً لصحة الأمر، وإنما الهدف منه هو تبليغ المتضرر بصدور الأمر للطعن فيه، ما يؤيد ذلك نص المادة (133) من القانون نفسه، والتي تقضي "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ...". بما أن المشرع الإماراتي يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بذلك الأمر، لذا فإن شرط الإبلاغ هو لإعلام المدعي بالحق المدني به فقط، ولتحديد بدء ميعاد الطعن بذلك الأمر، ما يؤيد ذلك الاستنتاج القانوني أنه إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولم يتم إبلاغه للمدعي بالحق المدني، ففي هذه الحالة لا يسقط الأمر، وإنما يتم تمديد مدد الطعن للمدعي بالحق المدني.

بعد ندب النيابة العامة الشرطة لسؤال الشاكية والمشكو في حقه، وبعد ندب الطب الشرعي لتقديم تقريره فيها، هو في حقيقة الأمر (أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى)، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض، وإذا لم يسمح للمدعي بالحق المدني استئناف القرار الصادر من النيابة العامة، فتكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بالرقابة (الطعن والإلغاء)

يعالج المشرع الإماراتي موضوع الرقابة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والمتمثلة بالطعن والإلغاء في المواد (118\2) و(119) و(133 بالارتباط مع 137\2) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[1]، فإذا كان الفعل جناية فيشترط مصادقة النائب العام عليه، وإذا كان الفعل جنحة، فلا يشترط المصادقة، وإنما يجيز للنائب العام إلغائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإذا كان الفعل جناية أو جنحة فيجيز لمحكمة الاستئناف إلغائه إذا طعن المدعي بالحقوق المدنية بذلك الأمر امام محكمة الاستئناف.

على خلاف ذلك الأمر، فقد جاء المشرع الأردني برقابة مختلفة عن التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع له يجد بأنه يوجب على المدعي العام، وبعد إصدار الأمر أن يحيل الأوراق، وقبل الإفراج عن المتهم، ورد المضبوطات، إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام بأن القرار في محله، ففي هذه الحالة يجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول الأوراق إليه أن يصدر قرارا بالموافقة، ويأمر بإطلاق سراح المتهم، إذا كان موقوفا، وإذا رأى بأن هناك حاجة لإجراء بعض التحقيقات الاخرى فله في هذه الحالة أن يأمر بإعادة الأوراق إلى المدعي العام لإكمال النواقص، وإذا وجد بأن قرار المدعي العام ليس في محله فيقرر فسخه ويعيد الاوراق إلى النيابة العامة لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ما يؤيد ذلك نص المادة (130\ب، ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي هذا السياق نلفت النظر إلى أن المشرع الأردني كان موفقا أكثر من المشرع الإماراتي في موضوع الرقابة، وذلك لأنه لا يجيز الإفراج عن المتهم، ورد المضبوطات إلى مستحقيها إلا بعد مراقبة النائب العام على الأمر الصادر من المدعي العام. أما بالنسبة للمشرع الإماراتي والذي أجاز للنائب العام، ولمحكمة الاستئناف إلغاء ذلك الأمر فلم يكن موفقا في هذه النصوص القانونية، وذلك لأن الإلغاء قد يأتي بعد الإفراج عن المتهم، ورد المضبوطات، الامر الذي يستدعي إعادة حبسه احتياطيا ومصادرة الأموال مرة اخرى. لذلك الأمر فقد كان من الأفضل أن لا يرتب أي أثر على الأمر كالإفراج أو رد المضبوطات، إلا بعد عرض الأمر على النائب العام لإقراره أو رفضه، أو بعد مرور مدة الطعن به أمام محكمة الاستئناف.

---

(1) تقضي المادة (118\2) "ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذا إلا بعد مصادقة النائب العام عليه"، وتقضي المادة (119) تقضي "للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغى القرار المشار إليه في المادة (118) من هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره..." وتقضي المادة (133) "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ...". تقضي المادة (137\2) "وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة....".

وفي مجال الحديث عن النصوص القانونية لرقابة الإلغاء في التشريعين الإماراتي والأردني نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لم يشترط تسبيب الإلغاء، فهو يجيز للنائب العام إلغاء الأمر دون ذكر أي سبب، وهذا أمر غير موفق برأينا، وذلك لأنه يخل بالضمانات القانونية الواجب إحاطتها برقابة الإلغاء. على خلاف ذلك الامر فقد اشترط المشرع الأردني تسبيب الإلغاء، كأن يكون الأمر في غير محله، وهذا يوجب على النائب العام، وعند إلغاء الأمر أن يذكر في الإلغاء الأسباب التي جعلت الأمر في غير محله.

وفي نهاية الحديث عن الشروط الإجرائية الخاصة بمراقبة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي يجيز للمدعي بالحق المدني استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية، ما يؤيد ذلك نص المادة (133) قانون الإجراءات الجزائية. أما بالنسبة للمجني عليه فلا يجوز له ذلك إلا إذا كان مدعيا بالحق الشخصي، ما يؤيد ذلك معنى المخالفة للمادة (133) إجراءات جزائية السابقة الذكر، وقرار للمحكمة الاتحادية العليا[1]. على خلاف ذلك الأمر فقد جاء المشرع الأردني بخطة تشريعية مختلفة عن الخطة التشريعية التي جاء بها المشرع الإماراتي، فالمتابع له يجد بأنه لا يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بقرار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا في حدود الإلزامات المدنية، بتعبير آخر يمكن القول بأن المشرع الأردني لا يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كأمر جزائي، وإنما يجيز له ذلك في حدود الإلزامات المدنية، ما يؤيد ذلك نص المادتين (270و273\ج) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2].

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 64 - لسنة 19 قضائية - تاريخ الجلسة 25 - 2 - 1998 - مكتب فني20 - رقم الجزء1 - رقم الصفحة52. إذا لم يدع المجني عليه مدنيا عن الضرر الذي أصابه في مرحلة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يطعن بالنقض بقرار ألاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة، وذلك لأنه لم يدع مدنيا منذ البداية، ما يؤيد ذلك المادة (22) إجراءات والتي تقضي (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم اثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالات كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية). بما مؤداه أن عبارة المدعى بالحق المدني تشمل المجنى عليه عندما يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة. وعليه أن يتقدم بالادعاء المدني في مرحلة التحقيق أو أمام محكمة اول درجة ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. إذا كانت الأوراق خالية مما يثبت مطالبة الطاعن بالتعويض وفق الإجراءات والأصول، والاكتفاء ببلاغه إلى الشرطة باتهام المطعون ضده الثاني بخيانة الأمانة ولم يطلب التعويض أو الادعاء بالحق المدني ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المجني عليه لم يدع مدنيا، ومن ثم لا يجوز له الطعن بقرار لا وجه لإقامة الدعوى ولا يغير من ذلك طلبه في الاستئناف إثبات الحق المدني لأنه غير مقبول طبقا لنص المادة22 السالفة الذكر ومن ثم يكون الطعن مرفوعا ممن لا صفة له ويتعين عدم قبوله.

(2) تقضي المادة (270) "يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية". وتقضي المادة (273) يكون

على الرغم من أن المشرع الإماراتي أراد أن يضفي على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضمانة أكبر، إلا أنه لم يكن موفقا، بتقديرنا، في هذه الحالة لعدة أسباب وهي أن إعطاء المدعي بالحق المدني هذه الصلاحية ستمنع النيابة العامة من إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لتفاهة الضرر، هذا بالإضافة إلى إمكانية مراجعة القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية، خصوصا وأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليس له أي حجية على القضاء المدني، لكونه ليس حكما جزائيا فاصلا في موضوع الدعوى، ما يؤيد ذلك نص المادة (269) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تقضي "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون".

المبحث الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول لدراسة حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى الجزائية، والثاني لحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى المدنية.

المطلب الأول: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى الجزائية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الاول لدراسة الحجية الدائمة، والثاني لدراسة الحجية المؤقتة.

الفرع الأول: الحجية الدائمة

يحوز الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجية دائمة، بحيث لا يجوز إلغائه والعودة إلى التحقيق، شريطة أن تتوافر وحدة الخصوم، والسبب، والواقعة، والموضوع. وإذا قامت النيابة العامة بالعودة إلى التحقيق فيكون تصرفها مخالفا للقانون، وإذا رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة بناء على ذلك التصرف فعلى المحكمة إصدار أمرا بعدم قبول الدعوى، وإلا فللمتهم أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويعد هذا الدفع من النظام العام، يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، شريطة أن تكون مقوماته

التمييز: أ. من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال. ب. من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون ما سواها. ج. من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي، وذلك لأن التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض[1].

وتتوافر الحجية الدائمة، إذا كان الأمر مبنيا على أسباب قانونية واردة في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأسباب القانونية الواردة في قانون العقوبات كثيرة نذكر منها أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، والإكراه المادي، أو إذا لم يُرتكب الفعل، أو إذا كان الفعل لا يشكل جريمة، فإذا ثبت للنيابة العامة بأن المتهم كان يتمتع بسبب من أسباب الإباحة، أو كان يتوافر بحقه مانع من موانع المسؤولية[2]، أو كان مكرها ماديا على ارتكاب الجريمة ضمن شروط الإكراه المادي، أو أن الفعل لم يحصل، أو أن الفعل لا يشكل جريمة، وأصدرت النيابة العامة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ففي هذه الحالة يكون الأمر ذي حجية دائمة، ولا يجوز للنيابة العامة الرجوع عن ذلك الأمر والشروع بالتحقيق، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة، حسب نص المادة (131) قانون الإجراءات[3]. وذلك لأن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة، سندا للمادة (268\1) إجراءات جزائية، ولأن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لم يكن مبنيا على عدم وجود أدلة، أو على عدم كفاية الأدلة.

ومن الأسباب القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تصلح لأن تكون أساسا للحجية الدائمة أيضا، كثيرة نذكر منها إذا كان الفعل معلقا على شكوى أو طلب أو إذن، ولم تقدم تلك الشكوى أو الطلب أو الإذن، كذلك الأمر، إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الموضوعية والشخصية، كالحكم البات، العفو الشامل، وإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، والتقادم، والوفاة، والتنازل، والتصالح، ففي هذه الحالة يصبح الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجية دائمة ولا يجوز العدول عنه والرجوع للتحقيق، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة، كما ذكر سابقا.

والسؤال الأن، ما أثر تلك الحجية الدائمة على باقي المساهمين في الجريمة؟ إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مبنيا على سبب إباحة موضوعي كالدفاع الشرعي مثلا، أو على أن الفعل لا يشكل جريمة، أو أن الواقعة لم تحصل، أو على أسباب انقضاء الدعوى

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم72 - لسنة21 قضائية - تاريخ الجلسة29 - 2 - 2000 - مكتب فني22 - رقم الجزء1 - رقم الصفحة32.

(2) ومن الأمثلة على موانع المسؤولية كثيرة نذكر منها، حالة الضرورة، والإكراه المعنوي، فقدان الإدراك أو الإرادة، صغر السن، والقوة القاهرة سندا للمواد (60،61،64) قانون العقوبات الاتحادي، ونصوص المواد (6،7،8) قانون الأحداث الإماراتي.

(3) تقضي هذه المادة "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".

الجزائية الموضوعية السابقة الذكر، فيكون له حجية دائمة على كل المساهمين في الفعل، أما إذا كان مبنيا على سبب إباحة شخصي، أو على مانع من موانع المسؤولية، أو على عدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن، أو على أي سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية الشخصية السابقة الذكر فلا يكون له حجية دائمة إلا على الذين صدر بحقهم شريطة أن تتوافر فيهم وحدة السبب، والخصوم، والواقعة، والموضوع، اما بالنسبة لباقي المساهمين الآخرين فليس له حجية دائمة عليهم.

والسؤال الآن ما هو الوضع القانوني إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب وفاة المتهم، وبعد ذلك ظهر المتهم حيا، وانتهت المدة التي يجوز فيها إلغاء ذلك الأمر، فهل يجوز ملاحقة المتهم مرة أخرى؟، لم يجب المشرع الإماراتي على ذلك التساؤل، إلا أنه وبقراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مستجمعة، يمكن القول بأننا امام فرضيتين، فإذا قلنا بأن القرار قد حاز قوة الشيء المقضي به، ففي هذه الحالة لا يجوز ملاحقة الفعل مرة اخرى، وذلك لأن الفعل الواحد لا يلاحق، سندا للمادة (268\1) إجراءات جزائية، إلا مرة. وإذا قلنا بأن الحكم الصادر من النيابة العامة منعدما، وهو الرأي الذي نميل إليه، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ملاحقة المتهم مرة أخرى وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وذلك لأن الحكم المنعدم لا يحوز أي حجية، ما يؤيد ذلك أن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليس حكما فاصلا في موضوع الدعوى، بل هو تقرير من جانب النيابة العامة أنها لا تستطيع متابعة التحقيق في الدعوى بسبب الوفاة.

وفي نهاية الحديث عن الحجية الدائمة نلفت النظر إلى أن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تمتد إلى كل كيوف وأوصاف الواقعة النظامية، فإذا حققت النيابة العامة في واقعة على أنها سرقة مثلا، وأصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فلا يجوز العودة إلى تلك الواقعة نفسها على أساس انها كانت تشكل خيانة أمانة وليس سرقة.

الفرع الثاني: الحجية المؤقتة

يقصد بالحجية المؤقتة، أن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لا يمنع النيابة العامة من العودة للتحقيق في القضية مرة أخرى، ومن صور الحجية المؤقتة نص المادة (119) قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، فالمتابع لهذه المادة يجد بأنها تجيز للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، حتى ولو كان قد تم الإفراج عن المتهم وحتى ولو تم رد المضبوطات، ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه.

على خلاف ذلك الأمر فقد جاء المشرع الأردني بخطة تشريعية مختلفة، فالمتابع له يجد بأنه لا يأخذ بفكرة الحجية المؤقتة السابقة الذكر، وذلك لأنه يوجب على المدعي

العام، وبعد إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أن يرفع القرار الصادر منه إلى النائب العام لمراقبته فوراً، كما ذكر سابقا في الفرع الثاني الناظم لفكرة الشروط الإجرائية المتعلقة بالرقابة، والتي نحيل القارئ إليها وذلك منعا للتكرار.

وفي هذا المجال نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي لم يكن موفقا في ذلك النوع من الحجية، لأنه يسمح للنائب العام وبعد خروج المتهم من الحبس الاحتياطي، والتصرف بالمضبوطات وإعادتها إلى مستحقيها حسب نص المادة (82) بالارتباط مع المواد (83،81 - 87) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من صدوره، وقد كان الافضل أن يوجب على مصدّر الأمر إحالة الأوراق بعد إصداره إلى النائب العام لمراقبته فورا وقبل الإفراج عن المتهم، والتصرف بالمضبوطات وهذا يوفر وقتا وجهدا أكبر، فكيف لمتهم تم الإفراج عنه بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يفاجأ بالقبض عليه مرة أخرى لأن النائب العام قد ألغى ذلك الأمر.

ومن صور الحجية المؤقتة التي جاء بها المشرع الإماراتي أيضا نص (133) بالارتباط مع المادتين (134و137) قانون الإجراءات الجزائية، والتي لا نتفق معها، لأسباب ورد الحديث عنها سابقا في الفرع الثاني الناظم لفكرة الشروط الإجرائية المتعلقة بالرقابة، والتي نحيل القارئ إليها وذلك منعا للتكرار. فالمتابع لهذه المواد يجد بانها تجيز للمدعي بالحقوق المدنية، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، استئناف ذلك الأمر، لانتفاء التهمة أو لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الادلة على المتهم غير كافية، ولمحكمة الاستئناف في هذه الحالة إلغاء ذلك الأمر بقرار غير قابل للطعن وإعادة الاوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية من جديد. وفي سياق الحديث عن نص المادة (133) السابقة الذكر نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وهذا أمر غير موفق وذلك لأن موانع العقاب لا تمنع من ملاحقة الفعل بل تمنع فقط تطبيق العقوبة.

ومن صور الحجية المؤقتة التي جاء بها المشرع الإماراتي أيضا نص المادة (131) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي تقضي "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة". ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة". كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني فقد تبنى هذه الحجية، بدليل المادة (138) قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تقضي "إذا ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفاءتها فعلى

المدعي العام الذي إصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله".

وفي سياق الحديث عن موقف التشريعين الإماراتي والأردني من تلك المسألة القانونية نجد بأنهما استخدما لفظ "أدلة جديدة"، بخلاف بعض التشريعات المقارنة، ومنها المشرع المصري فقد استخدم لفظ "دلائل جديدة"، بدليل المادة (197) قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]، والسؤال الأن هل كان المشرعان الإماراتي والأردني موفقين بهذا اللفظ، أم كان من الأفضل استخدام لفظ "دلائل جديدة" كما جاء في التشريع المصري؟

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية[2] وجدنا بأن لفظ "الأدلة"، ومفردها "دليل" يعني ما يستدل به ومثال ذلك البرهان، والبينة والحجة، ولا يشترط في الدليل، حسب القضاء الإماراتي، أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج[3]. أما "الدلائل" ومفردها "دِلالة" بكسر الدال وليس بفتحها، فهي إشارة على الدليل وليست الدليل بعينه، فيقال "دَليلٌ بيّنُ الدِّلالة"، من الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها الشبهات، والأقوال والبلاغات، والقرائن التي تستند إلى العقل، ولا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يعتمد عليها بالإدانة. وقد عرّف القضاء الإماراتي الدلائل الكافية على أنها ".... العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها....."[4]. بالاعتماد على ذلك الأمر، يكن القول بأن الدلائل لا يمكن الاعتماد عليها بشكل جازم على نسبة الجريمة إلى المتهم، وذلك لأن الاستنتاج فيها ليس قاطعا، بل يقبل أكثر من تأويل وتفسير وإحتمال.

---

(1) تقضي المادة (197) قانون الإجراءات الجنائية المصري "الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة . ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة".

(2) لسان العرب، المؤلف بن مكرم بن علي، أو الفضل، جمال الدين لإبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (711هـ)، الناشر دار صادر-بيروت الطبعة الثالثة1414 هـ عدد الاجزاء:15، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اليازجي وجماعة من اللغويين، صفحة المؤلف إبن منظور.

(3) محكمة تمييز دبي، محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 65 لسنة 1993 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 1993 - 11 - 20 مكتب فني 4 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1216.

(4) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 249 لسنة 31 قضائية بتاريخ 2004 - 04 - 19؛ المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 532 لسنة 2012 قضائية بتاريخ 2013 - 04 - 22.

وتلخيصا لما سبق يمكن القول، بما أن لفظ "الأدلة" هو أكثر قوة من لفظ "الدلائل"، وبما أن حرية المتهم، الذي تم الإفراج عنه بعد إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لا يجب أن تكون عرضة للاعتداء عليها بمجرد ظهور أي دِّلالة كالأقوال والبلاغات وغيرها من الدِّلالات السابقة الذكر، لذا فإن لفظ "الأدلة" أفضل من لفظ "الدلائل".

وفي مجال الحديث عن الأدلة الجديدة التي تجيز العودة للتحقيق في القضية بعد إصدار الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى نلفت النظر إلى أن المشرعين الإماراتي والأردني لم يخضعا الأدلة الجديدة لرقابة النائب العام مثلا ليبت فيها إذا كانت جديدة أم لا، وفيما إذا كانت مجدية لإلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق أم لا. كذلك الأمر لم يبينا الإجراء القانوني إذا تم إلغاء الأمر والعودة للتحقيق ووجدا بأن الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى السابق الإصدار صحيحا، فهل عليهم أن يصدرا أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى جديدا أم يصدروا قرارا يبقوا فيه على الأمر الأول؟، وهذا ما فعله المشرع اللبناني في المادة (127) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1972[1].

وفي هذا المجال نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي والأردني لا يسقطا الحجية ولا يجيزا العودة للتحقيق، إلا إذا كان الأمر مبنياً على سبب متعلق بعدم كفاية الأدلة أو عدم وضوحها، ومن باب أولى عدم وجود الأدلة، فإذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة سابقا، أو تقوي تلك الأدلة، التي كانت موجودة سابقا، أو تؤدي إلى زيادة الإيضاح، ففي هذه الحالة تسقط تلك الحجية، ومن ثم يجوز للنيابة العامة العودة إلى التحقيق.

والسؤال الأن، ما هو الوضع القانوني لحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كان مبنيا على أسباب أخرى كعدم معرفة الفاعل مثلا، فهل تسقط تلك الحجية، إذا تم معرفة الفاعل؟ بالاعتماد على قاعدة عدم جواز تفسير النصوص القانونية في غير مصلحة المتهم، يرى الباحث، بأن أي سبب بُني عليه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يتعلق بعدم توافر الأدلة، أو كفايتها، أو وضوحها، فلا يؤثر ذلك على تلك الحجية، ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة العودة للتحقيق في القضية من جديد، وذلك لأن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة.

وفي نهاية الحديث عن الحجية، نلفت النظر إلى أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يعتبر حجية ولو لم يتم إعلان ذلك الأمر للمدعي بالحق المدني، وحتى قبل الطعن به،

(1) تقضي المادة (127\3) "تقدم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما إذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. إذا تبين لها أنها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مجددا". وتقضي المادة (127) أيضا "...أما إذا لم يؤد التحقيق الجديد إلى ما يوجب تعديل القرار الأول بمنع المحكمة فيصدر قرارا بالإبقاء عليه.

لأن شرط الإعلان الوارد في المادة (4\118) قانون الإجراءات الجزائية ليس شرطا لصحة الأمر، كما ذكر سابقا، بل لإخبار المدعي بالحق المدني بذلك الأمر لأن القانون يجيز له الطعن به.

المطلب الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى المدنية

قُسّم هذا المطلب إلى فرعين، الأول لدراسة حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى المباشرة، والثاني لدراسة حجية الأمر بأن لا وجه على الدعوى المدنية التي يجوز رفعها امام القضاء المدني.

الفرع الأول: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى المباشرة

تُعرَّف الدعوى المباشرة على أنها إحدى الطرق القانونية لرفع الدعوى الجنائية، عن طريق المدعي بالحق المدني، وهو استثناء على الأصل المتمثل بأن الجهة المختصة بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام هي النيابة العامة، ويرجع السبب في ذلك إلى احتمالية أن تتراخى النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية، ولما كان المضرور من الجريمة أكثر أفراد المجتمع تأثرا بها واهتماما بتوقيع العقاب على المتهم لذلك فقد جعل منه القانون رقيبا على تصرفات النيابة العامة حين أجاز له تحريك الدعوى الجنائية مباشرة.

يعالج المشرع الإماراتي هذه المسألة القانونية في المادة (22) قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية". أما المشرع الأردني فيعالج هذه المسألة القانون في المادة (52) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بالارتباط مع المادة (2\1، 2)[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. تقضي المادة (52) "مع مراعاة احكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون". والمادة (2\1، 2) قانون أصول المحاكمات الجزائية "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون. وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعياً

(1) تقضي الفقرة الأولى "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون"، وتقضي الفقرة الثانية "وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون".

شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون". والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فهل يجوز للمدعي بالحق المدني الادعاء المباشر أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة المختصة؟

المتابع للمشرع الإماراتي يجد بأنه يجيز للمدعي بالحق المدني أن يدعي بحقوقه المدنية فقط أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، بتعبير آخر يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يجيز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية.

على خلاف ذلك الأمر جاء المشرع الأردني بنهج مختلف عن الاماراتي، فالمتابع للنص الأردني السالف الذكر يجد بأنه يجيز للمدعي بالحق المدني أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب ما إذا كان الفعل يحتاج إلى تحقيق من النيابة العامة أم لا، فإذا كان الفعل يحتاج إلى تحقيق فيكون تقديم الشكوى من المدعي بالحق الشخصي أمام النيابة العامة، وإلا فيجوز له تقديم تلك الشكوى مباشرة أمام المحكمة المختصة. وفي حال تقديم الشكوى تجبر النيابة العامة على ملاحقة الفعل.

بالاعتماد على النص الإماراتي السالف الذكر، يمكن القول بأن المشكلة القانونية السابقة الذكر لا تثور في التشريع الإماراتي، وذلك لأنه لا يجيز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت الدعوى الجزائية مرفوعة تلقائيا، بخلاف المشرع الأردني فقد تثور فيه هذه الإشكالية القانونية، إلا أنه وبالاعتماد على المادة (58\1و2) عقوبات أردني رقم (16) لسنة 1960 يمكن القول بأنه إذا أصدرت النيابة العامة امرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى فلا يجوز للمدعي بالحق المدني تقديم شكوى امام النيابة العامة مرة اخرى لملاحقة ذلك الفعل، إلا إذا تفاقمت نتائج الفعل، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي بالحق المدني تقديم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي أمام النيابة العامة، على الرغم من إصدار أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1].

الفرع الثاني: حجية الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الدعوى المدنية

وفي سياق الحديث عن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يثور التساؤل التالي، هل لذلك حجية على الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أو هل يجوز للمدعي بالحق

(1) تقضي المادة (58) قانون العقوبات الأردني "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

المدني عند صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أن يدعي مدنيا أمام القضاء المدني بالأضرار التي لحقت به أم لا؟

المتابع للنصوص القانونية الإماراتية، الناظمة لفكرة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، يجد بأنها تجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به، أمام محكمة الاستئناف، ما يؤيد ذلك نص المادة (133) قانون الإجراءات الجزائية "للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الادلة على المتهم غير كافية" والمادة (134) إجراءات جزائية "يحصل الاستئناف ... وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133)...".

تطّلع محكمة الاستئناف على الاوراق، وتسمع إيضاحات الخصوم، ولها أن تجري تحقيقات تكميلية بنفسها أو عن طريق النيابة العامة، فإذا وجدت بأن القرار ليس في محله تقوم بإلغائه، وتعيد القضية إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة، ما يؤيد ذلك المادة (137) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي إشكالية بالنسبة للمدعي بالحق المدني، لأن القضاء الجزائي سينظر في هذه الحالة القضية جزائياً ومدنياً، ويبت في القضية بحكم عادل، وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي بالحق المدني، في حال عدم قبوله بحكم المحكمة الجزائية، رفع الدعوى المدنية مرة أخرى أمام القضاء المدني، وذلك لسبق الفصل فيها بحكم بات.

وإذا وجدت محكمة الاستئناف أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في محله، ففي هذه الحالة ستؤكد عليه، وترد ذلك الطعن، ولا يجوز للمدعي بالحق المدني الطعن بقرارات محكمة الاستئناف، لأن قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، بدليل نص المادة (3\137) قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي "وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن". والسؤال الأن، هل يجوز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، في حال تأكيد محكمة الاستئناف على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعدم إلغائه بناء على ذلك الطعن؟.

الأصل أن القرار الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليس له حجية أمام القضاء المدني، أي لا يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وذلك لأن الاحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، والصادرة من المحاكم الجزائية المختصة، هي التي تشكل حجية أمام القضاء المدني وليست الأوامر الصادرة من النيابة العامة، ما

يؤيد ذلك المادة (269) قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون". على الرغم من أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف هو حكم جزائي، وصادر من محكمة جزائية مختصة، إلا أنه لا يشكل حجية، بتقديرنا، أمام القضاء المدني، لأنه ليس فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية.

والسؤال الآن هل يتفق ذلك الاستنتاج القانوني مع مقصود المشرع الإماراتي؟ على الرغم من أن المشرع لم يكن موفقا عندما أجاز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الاستئناف، لأسباب ذُكرت بدراستنا مسبقاً، يمكن القول بأن ذلك الاستنتاج القانوني لا يتفق مع مقصود المشرع الإماراتي. أو أن المشرع الإماراتي لم يكن يريد أن يسمح للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إذا طعن بذلك الأمر أمام محكمة الاستئناف، ولم يستفيد بسبب تأييد محكمة الاستئناف للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك لأن هذا الأمر سيؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، فبعدما يطعن المدعي بالحق المدني بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ولا يستفيد، سيقوم بالطبع برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وهذا سيطيل إجراءات التقاضي. بالاعتماد على ذلك يمكن القول بانه كان من الأفضل على المشرع الإماراتي أن لا يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وذلك أمر جزائي قضائي خاص بالدعوى الجزائية، ولا يتعلق بالدعوى المدنية التي يجوز له أن يرفعها أمام القضاء المدني.

بالاعتماد على ما سبق نلخص مقصود المشرع الإماراتي، وإن كنا لا نتفق معه، بما أن المشرع الإماراتي يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه امام محكمة الاستئناف، فيعني أنه لا يريد، بتقديرنا، أن يجيز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني. وإذا كان هذا الاستنتاج خاطئا فلمَ أجاز للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؟ ولا ينتقص من قيمة ذلك الاستنتاج القول بأن أساس المسؤولية المدنية مختلف عن أساس المسؤولية الجزائية، لأن مجرد السماح للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو مؤشر على أنه لا يريد أن يسمح له برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني. كذلك الأمر لا يجوز للمدعي بالحق المدني، بتقديرنا، رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، في حال صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حتى ولو لم يطعن بذلك الأمر أمام محكمة الاستئناف، وذلك لذات

الأسباب السابقة الذكر، فبما أن المشرع الإماراتي أجاز له الطعن بذلك القرار، ولم يطعن، فهذا يعني ضمنا أنه قد قبل به.

ولا ينتقص من قيمة ذلك الاستنتاج القول، بما أنه يجوز للمدعي بالحق المدني في حالات معينة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني في حال صدور حكم من المحكمة المختصة الجزائية، والحكم أشد وأقوى من الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لذا فإنه يجوز ذلك في حال صدور الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويرجع السبب في ذلك ان المشرع الإماراتي يجيز للمدعي بالحق الشخصي الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولا يجيز للمدعي بالحق المدني الطعن بالحكم الجزائي[1].

ولا تثور هذه المشكلة القانونية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يتشابه إلى حد كبير مع قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، خصوصا عندما يعطي صلاحية التحقيق لقاضي التحقيق، وذلك لأن التشريعات التي تعطي حق إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى قاضي التحقيق لا تجيز لقاضي التحقيق إصدار الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية، لأنه قضاء تحقيق فقط، وليس اتهام.

الخاتمة:

وفي النهاية نختتم دراستنا القانونية بنتائج وتوصيات، لبيان العيوب، والنقص، التشريعي الذي تعاني منه النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لفكرة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مقترحين بتوصيات نأمل أن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

أولاً- النتائج:

1. لم يبين المشرع الحالات التي يجوز للنيابة العامة الاعتماد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في المادة (118) والتي جاءت في الأصل لمعالجة الشروط الواجب توافرها في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذكر بعض الحالات في المادة (133) والتي جاءت في الأصل لمعالجة الشروط الواجب توافرها لجواز الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قبل المدعي بالحقوق المدنية.
2. استثنى المشرع الإماراتي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر في الجنح من الرقابة، بحيث أنه لم يخضعه للمصادقة من قبل النائب العام كما فعل في

(1) نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ص426.

الجنايات، بل أجاز فقط للنائب العام إلغاء ذلك الأمر، بدليل المادة (119) في حالات معنية، وهذا لا يكفي، وذلك لأن الإلغاء قد يأتي بعد أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد رتب آثاره القانونية المتمثلة بالإفراج عن المتهم، ورد المضبوطات.

3. لا يجيز المشرع للمجني عليه الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

4. يجيز المشرع:

أ. للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنح.

ب. الإفراج عن المتهم الصادر بحقه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فوراً.

ج. للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة، ولأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، ولأن الأدلة على المتهم غير كافية.

د. إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء النتائج القانونية السابقة الذكر، وإزاء الكم الهائل من الانتقادات القانونية، نقترح على المشرع الإماراتي جملة من التوصيات القانونية:

1. تبيان الحالات التي يجوز على أساسها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو ذكر أمثلة عليها، لتحقيق عنصر المراقبة على الأمر.

2. إخضاع الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر في الجنح لرقابة النائب العام دائما وبعد إصدار الامر مباشرة، وعدم الاكتفاء بالرقابة الواردة بالمادة (119) قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من صدوره، لأن هذه الرقابة لا تحقق الغاية والهدف المنشود منها، حيث تسمح للنائب العام وبعد الإفراج عن المتهم، وإعادة المضبوطات إلى مستحقيها إلغاء ذلك الأمر والعودة لحبس المتهم احتياطيا مرة اخرى.

3. السماح للمجني عليه الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في حال ما إذا كان مبنيا على تفاهة الضرر، أو على عدم اهمية الضرر.

4. السماح للنائب العام بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنح، شريطة

ذكر الأسباب، وذلك لتحقيق إمكانية المراقبة عليه.

5. عدم السماح للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى امام محكمة الاستئناف، وذلك لأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي متعلق بالشق الجزائي من الدعوى الجزائية، ولا يجوز السماح للمدعي بالحق المدني الطعن فيه. وذلك إذا كان الهدف من ذلك هو عدم التفريط بحقوق المتضرر المدنية فله أن يلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية، خصوصا وأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليس له حجة على القضاء المدني.

6. عدم السماح للمدعي بالحق المدني الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك لأن موانع العقاب لا تمنع القضاء من الاستمرار في نظر الدعوى الجزائية بل تمنع فقط العقوبة.

7. وجوب إخضاع الأدلة الجديدة التي تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والعودة للتحقيق لرقابة النائب العام وذلك للتحقيق فيما إذا كانت جديدة أم لا، ومجدية أم لا.

8. توضيح الإجراء القانوني الواجب على النيابة العامة اتخاذه إذا عادت للتحقيق لظهور أدلة جديدة، ولم ترد العدول عن الأمر الصادر منها سابقا، فهل يجب عليها أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى من جديد، أم يجوز لها إصدار أمراً بالإبقاء على ذلك الأمر الصادر منها سابقا؟.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب الفقهية:

1. أبو عامر، محمد زكي. (2010). الإجراءات الجنائية، (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
2. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
3. جهاد، جودة حسين. (2009). الاجراءات الجزائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، (الطبعة الأولى)، دبي، الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي.
4. بن خاتم، علي حميد. (2011). الأمر بحفظ الاوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، (الطبعة الأولى).
5. سرور، أحمد فتحي. (2014). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (الطبعة التاسعة). إجراءات المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
6. غنام، غنام محمد وقوراري، فتيحة محمد. (2006). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة. https://doi.org/10.21608/jelc.2017.173409

ثانياً- الرسائل:

7. عبد الحميد، أشرف رمضان. (2017). أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة للحق في التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 59. (العدد1). كلية الحقوق، جامعة عين شمس. https://doi.org/10.21608/jelc.2017.173409

ثالثاً- الكتب العامة:

8. لسان العرب، المؤلف بن مكرم بن علي، أو الفضل، جمال الدين لابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (711هـ)، الناشر دار صادر-بيروت الطبعة الثالثة 1414 هـ عدد الاجزاء: 15، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اليازجي وجماعة من اللغويين، صفحة المؤلف إبن منظور.

رابعا- التشريعات:

9. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
10. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
11. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
13. قانون رقم (9) لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.
14. قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987.
15. قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992.

خامساً- الأحكام القضائية:

16. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 64 - لسنة19 قضائية - تاريخ الجلسة 25 - 2 - 1998 - المكتب الفني 20 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 52.
17. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم76 - لسنة19 قضائية - تاريخ الجلسة 18 - 3 - 1998 - المكتب الفني20 - رقم الجزء1 - رقم الصفحة69.
18. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم72 - لسنة21 قضائية - تاريخ الجلسة 29 - 2 - 2000 - المكتب الفني22 - رقم الجزء1 - رقم الصفحة32.
19. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 249 لسنة 31 قضائية- تاريخ الجلسة 2004 - 04 - 19.
20. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 532 لسنة 2012 قضائية- تاريخ الجلسة 2013 - 04 - 22.
21. محكمة تمييز دبي- الطعن رقم 65 لسنة 1993 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 1993 - 11 - 20 مكتب فني 4 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1216.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

ʾawalā- alkutuba alfiqhiyyata

1. ʾabū ʿāmirin muḥammada zukkī (2010). alʾijrāʾāti aljināʾiyyati al-ṭabʿata alʾwlā bayrūta manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
2. niẓāmu tawfīqi almajāliyyi alqarāra biʾanna lā wajhun liʾiqāmati al-daʿwā

aljināʾiyyati qarāra manʿi almuḥākamati dirāsata muqāranatin ʿammāna al-dāru alʿilmiyyatu al-dawliyyatu lil-nashri wa-al-tawzīʿi wadāra al-thaqāfati lil-nashri wa-al-tawzīʿi 2003.

3. jihādun jawdata ḥissayni (2009). al-ajrāʾāt aljazāʾiyyata al-daʿawā al-nāshiʾata ʿani aljarīmati wa-al-ʾijrāʾāti al-taḥḍīriyyati lil-daʿwā aljazāʾiyyati al-ṭabʿata alʾwlā ، dubbiyyun alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati ʾkādīmiyytu shurṭati dubbiyyi
4. bn khātimin ʿuliya ḥamīdu (2011). alʾamra biḥifẓi al-wrāq wa-al-ʾāmra biʾanna lā wajhun liʾiqāmati al-daʿwā aljazāʾiyyati fī al-tashrīʿi al-ʾimārāty al-ṭabʿata alʾwlā
5. surūrun ʾaḥamida fatḥiyyun (2014). alwasīṭa fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati alkitāba alʾawwala al-ṭabʿata al-tāsiʿata ʾijrāʾāti almuḥākamati alqāhirata dāru al-nahḍati alʿarabiyyati
6. ghannāmu ghannāma muḥammada wqwrāry ftyḥah muḥammadun (2006). almabādiʾa alʿāmmata fī qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alittiḥādiyyi lidawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati kulliyyata al-dirāsāti alʿulyā wa-al-baḥthi alʿilmiyyi kulliyyata alqānūni jāmiʿata al-shāriqati

thānīā- al-rasāʾila

7. ʿabdu alḥamīdi ʾasharafa ramaḍāni (2017). ʾathiri alʾamra al-ḍimniyya biʾanna lā wajhun liʾiqāmati al-daʿwā aljināʾiyyati ʿalā ʾiʿmāli almaḥkamati lil-aḥiqa fī al-taṣaddī majallata alʿulūmi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati almujallada raqma 59. (al-ʿdd kulliyyata alḥuqwqi jāmiʿatan ʿayna shamsin https://doi.org/10.21608/jelc.2017.173409

thālithā- alkutuba alʿāmmata

8. lisānu alʿarabi almuʾallifa bn mukarramu bn ʿaliyyin ʾawi alfaḍlu jamāla al-dīni libni manẓūri alʾanṣāriyyi al-rīfʿy al-ʾfryqy almutawaffā 711h)، al-nāshira dāra ṣādira- bayrūta al-ṭabʿati al-thālithati 1414 h ʿadada al-ajzāʾ 15، tarqīma alkitābi mūāfiqun lil-maṭbūʿi wamudhayyala bḥwāshy alyāzijiyya wajamāʿatan mina alyāzijiyyi wajamāʿatin mina al-lughawiyyīna ṣafḥata almuʾallifi ʾibn manẓūrun

rābaʿā- al-tashrīʿāti

9. qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati aljazāʾiriyyi
10. qānūnu alʾijrāʾāti aljināʾiyyati almiṣriyyi raqma 150) lisanati 1950.
11. qānūnu alʿuqūbāti alʾurduniyya raqma 16) lisanati 1960.
12. qānūnu ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati alʾurduniyyi raqma 9) lisanati 1961.
13. qānūnu raqmi 9) lisanati 1976 fī shảni al-aḥdāth aljāniḥīna wa-al-musharridīna
14. qānūnu alʿuqūbāti raqma 3) lisanati 1987.qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati raqma

35) lisanati 1992.

khāmisā- alʾaḥkāma alqaḍāʾiyyata

15. almaḥkamatu alittiḥādiyyatu alʻulyā- alʾaḥkāma aljazāʾiyyaȧaha- ilṭaʻinna raqma 64- lsnah qaḍāʾiyyaȧah- tārīkha aljalsati 25- 2- 1998- almuktiba alfanniyya 20- raqma aljuzʾi 1- raqma al-ṣafḥati 52.
16. almaḥkamatu alittiḥādiyyatu alʻulyā- alʾaḥkāma aljazāʾiyyaȧaha- al-ṭaʻna rqm- lsnah qaḍāʾiyyaȧah- tārīkha aljalsati 18- 3- 1998- almaktaba al-fny- raqma al-jzʾ- raqma al-ṣfḥah
17. almaḥkamatu alittiḥādiyyatu alʻulyā- alʾaḥkāma aljazāʾiyyaȧaha- al-ṭaʻna rqm- lsnah qaḍāʾiyyaȧah- tārīkha aljalsati 29- 2- 2000- almaktaba al-fny- raqma al-jzʾ- raqma al-ṣfḥah
18. almaḥkamatu alittiḥādiyyatu alʻulyā- alʾaḥkāma aljazāʾiyyaȧaha- ilṭaʻinna raqma 249 lasanatan 31 qaḍāʾiyyaȧah- tārīkha aljalsati 2004- 04- 19.
19. almaḥkamatu alittiḥādiyyatu alʻulyā- alʾaḥkāma aljazāʾiyyaȧaha- ilṭaʻinna raqma 532 lasanatan 2012 qaḍāʾiyyaȧah- tārīkha aljalsati 2013- 04- 22.
20. maḥkamatu tamyyzi dubbiyyi- ilṭaʻinna raqma 65 lasanatan 1993 qaḍāʾiyyaȧah- al-dāʾirata aljazāʾiyyaȧaha- bitārīkhi 1993- 11- 20 maktaba fannī 4 raqmin aljuzʾa 1 raqma al-ṣafḥati 1216.

The order that there is no reason to file a criminal case in the UAE criminal legislation: A comparative study

Waleed Abdelaziz Alnaibari

Ma'moun Moh'd Abuzeitoun

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The UAE legislator permits the Public Prosecution, after investigating the case, to issue an order that there is no reason to start a lawsuit and release the accused. The legislator does not specify the situations in which that order may be issued, does not allow the victim to challenge it unless he/she is claiming a civil right and does not put that order under review before the release of the accused. This gives the Attorney General the authority to cancel that order within three months of its issuance.

Moreover, the UAE legislator allows the civil rights claimant (the plaintiff) to appeal against that order, despite the fact that the decision that there is no reason to start a lawsuit is a judicial decision related to the criminal part of the criminal case and has no argument against the civil judiciary. In addition, the UAE legislator did not indicate the legal procedure to be taken if that order was cancelled, the investigation was returned, and the Public Prosecution found that the order was correct. In this situation, should the Public Prosecution issue a new order or keep the previous one?

Keywords: the order that there is no reason to start a lawsuit, the permanent argument, the temporary argument.